

مرسوم رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٨  
بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة

بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة  
 والقوانين المعدلة له،  
 وعمل المرسوم الصادر في ٢١ يناير ١٩٧٦ بالعقوبات الانضباطية  
 في قوة الشرطة،  
 وبناء على عرض وزير الداخلية،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالأعلى:

(١) مادة

المخالفات التي يعاقب عليها أعضاء قوة الشرطة إنضباطياً في  
 حالة ارتكابهم أي منها هي كل مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨  
 المشار إليه والقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات  
 العسكرية الانضباطية وكل سلوك من شأنه التأثير أو الإساءة إلى  
 سمعة الشرطة أو الإخلال بالإنضباط العام أو الخروج على مقتضى  
 واجبات الوظيفة.

(٢) مادة

العقوبات الانضباطية التي يجوز توجيهها على أعضاء قوة الشرطة  
 في حالة ارتكابهم أية مخالفة وفقاً لأحكام المادة السابقة سواء أثناء  
 العمل أو خارجه هي:  
 أولاً: بالنسبة للضبط:

المحامي مسفر عايض  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- ١- التنبيه.
- ٢- التأنيب.
- ٣- الإنذار.

- ٤- الإنذار وتكليف بخدمات زيادة حتى ١٠ خدمات.
  - ٥- تكليف بخدمات زيادة حتى ١٥ خدمة.
  - ٦- الخصم من الراتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً والاحتجاز مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
  - ٧- الخصم من الراتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام.
  - ٨- الحجز لمدة لا تجاوز ستين يوماً.
  - ٩- الحرمان من العلاوة الدورية.
  - ١٠- تأخير الترقية مدة لا تجاوز سنتين.
  - ١١- الحرمان من العلاوة الدورية والحبس مدة لا تجاوز خمسة أيام.
  - ١٢- تأخير الترقية مدة لا تجاوز ستة أشهر والحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام.
  - ١٣- الحبس مدة لا تجاوز ١٥ يوماً.
- ولا يجوز توجيه عقوبة الحبس على من حصل من الضبط على رتبة مقدم.

ثانياً: بالنسبة لضباط الصف والأفراد والخفراء:

- ١- التنبية.
- ٢- الثنائب.
- ٣- الإنذار.

٤- الإنذار وتکلیف بخدمات زیادة حتی ١٥ خدمة.

٥- تکلیف بخدمات زیادة حتی ٣٠ خدمة.

٦- الخصم من الراتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً والاحتجز مدة لا تجاوز ثلاثة يوماً.

٧- الخصم من الراتب مدة لا تجاوز ثلاثة يوماً.

٨- الاحتجز مدة لا تجاوز ستين يوماً.

٩- الحرمان من العلاوة الدورية.

١٠- تأخیر الترقية مدة لا تجاوز ستين.

١١- الحرمان من العلاوة الدورية والحبس مدة لا تجاوز ثلاثة يوماً.

١٢- تأخیر الترقية مدة لا تجاوز ستة أشهر والحبس مدة لا تجاوز ٤٠ يوماً.

١٣- الحبس مدة لا تجاوز ستين يوماً.

#### مادة (٧)

تسقط المخالفه الانضباطية بمروء سنة من تاريخ إرتكابها وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ويبدأ سريان المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، فإذا كون الفعل جريمة جزائية لا تسقط المخالفه الانضباطية إلا بإقصاء الدعوى الجزائية كما تسقط العقوبة الانضباطية بمفي ثالث سنوات من تاريخ صدور القرار الصادر بها نهائياً.

#### مادة (٨)

لا توقع على الضباط من رتبة عميد فأعلى إلا عقوبة التنبية ويختصر الوزير أو وكيل الوزارة دون غيرهما بتوقيعها.

#### مادة (٩)

لا يجوز توقيع عقوبة انضباطية على من انتهت خدمته عن مخالفات انضباطية وقعت منه أثناء الخدمة.

#### مادة (١٠)

لا يحول الحكم الجنائي الصادر في دعوى جزائية على أعضاء قوة الشرطة بالبراءة أو الإدانة دون مساءلةتهم انضباطياً عن ذات الواقعه وفي هذه الحالة يجوز الإكتفاء بالتحقيق الذي تم في الدعوى الجنائية.

#### مادة (١١)

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة انضباطية عن المخالفه الواحدة وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات، فإذا كون الفعل الواحد مخالفات متعددة يكتفى بتوقيع عقوبة واحدة.

#### مادة (١٢)

يصدر قرار من وزير الداخلية بنظام تنفيذ العقوبات الانضباطية والأماكن التي تنفذ بها عقوبات الحجز والحبس ومواعيد وإجراءات تنفيذها وإخلاء سبيل المخالفين بعد قضاء مدة هذه العقوبات.

#### مادة (١٣)

يجوز لأعضاء قوة الشرطة التظلم من القرارات الصادرة بتقييم العقوبات الانضباطية، ويكون التظلم من القرارات الصادرة بتقييم عقوبة فورية بعد تنفيذها، ويحدد وزير الداخلية مواعيد وإجراءات التظلم والسلطة المختصة بنظره والأثر المرتب عليه.

#### مادة (٣)

تحتفظ إدارة المحاكم العسكرية بالتحقيق والإدعاء والتصريف فيما يحال إليها من المخالفات المبينة بالمادة الأولى من هذا المرسوم وتتولى القيام بمراقبة ومتابعة تنفيذ العقوبات الانضباطية الموقعة على أعضاء قوة الشرطة، وحفظ القرارات الصادرة بها وإعداد الأماكن التي تنفذ به عقوبات الحجز والحبس والإشراف على تلك الأماكن واقتراح ما تراه مناسباً لتطوير العمل بها.

#### مادة (٤)

لوزير الداخلية أن يصدر قراراً يحدد في المخالفات التي يعاقب عليها كل من يرتكبها من أعضاء قوة الشرطة  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) المختصة بتوقيع العقوبة.

ويجوز للوزير أن يشكل مجالس تأديب تحتفظ بمحاكمه المخالفين في المخالفات التي يقرر هو أو من يفوضه إحالتهم إليها وتوقيع العقوبة الانضباطية عليهم.

ويحدد الوزير إجراءات المحاكمة أمام المجالس التأديبية المذكورة وطرق الطعن على قراراتها.

وللوزير أن يحدد العقوبات التي لا تكون نافذة إلا بعد إعتمادها منه أو من يفوضه أي كانت السلطة التي وقعتها.

#### مادة (٥)

يجوز للسلطة المختصة توقيع عقوبة التنبية أو الثنائب أو الإنذار وذلك بعد أن تقوم بإجراء تحقيق شفهي ومواجهه المخالف بالمخالفة مع إثبات مضمونها بالقرار الصادر بتوقيع العقوبة.

**مادة (١٤)**

يجوز للوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً بمحو العقوبات الإنضباطية الموقعة على عضو قوة الشرطة بناءً على طلبه بعد مضي ستين من تاريخ توقيعها إذا حسن خلاها سلوكه ولم توقع عليه فيها أية عقوبة أخرى.

وفي جميع الأحوال تمحى العقوبات الإنضباطية الموقعة على عضو قوة الشرطة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها. ويترتب على محو العقوبة الإنضباطية في جميع الأحوال محو آثارها بالنسبة للمستقبل ودون أن يتترتب على ذلك أي أثر في الماضي.

**مادة (١٥)**

يجوز أن تعلن العقوبات الإنضباطية والقرارات الصادرة بها أمام طابور عسكري.

**مادة (١٦)**

يعتبر وزير الداخلية القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

**مادة (١٧)**

يلغى المرسوم الصادر في ٢١ يناير لسنة ١٩٧٦ بالعقوبات الإنضباطية في قوة الشرطة.

**مادة (١٨)**

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الداخلية  
محمد خالد الحمد الصباح

صدر بقرار بيان في : ٢٢ صفر ١٤١٩ هـ  
الموافق: ١٧ يونيو ١٩٩٨ م